

بسم الله الرحمن الرحيم

MINISTRY OF AWQAF AND ISLAMIC AFFAIRS

AL-IDFA OFFICE

Public Authority for Al Idha

Kuwait - P.O. Box 13, Safat
Telephone Operator : 2466300

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

مكتب الافتاء
الهيئة العامة للفتوح
(لجنة الأمور العامة)الكويت - ص. ب : ١٣ الصنف
هاتف البدالة : ٢٤٦٦٣٠٠

..... رقم : أ/م/د/..... المدافق ١٩٨٤/٥/٢٧..... تاريخ ١٤٣٤/١٢/١٣

فتوى رقم ٨٦٤٣٤ / ٢

الحمد لله والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :-
لقد عرض على لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوح في جامستها المنعقدة صباح يوم السبت ١١ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٢ / ٥ / ١٩٨٤ م الأسئلة المقدمة من لجنة مسلمي إفريقيا بواسطة الدكتور عبد الرحمن السسيط وهي :-

هل يجوز ذبح الأضاحي في إفريقيا أو أفغانستان وتوزيعها على المستحبين من المسلمين هناك رقم إقامة الشخص الذي ينجزها في البلاد العربية ؟

- أجابت اللجنة بما يلي :- يجوز ذبح الأضاحي في المناطق التي تكثر فيها المجانع وتوزيعها على المستحبين من المسلمين هناك ولو كان المضحى مقيداً في بلد آخر وذلك بعد الحصول على توكيلاً منه لأن قيام المضحى نفسه بذبح أضحيته أو شهودها إنما هو على سبيل الاستحساب وفي الحالة المنشورة عتها ما يرجح ترك الاستحساب لداء واجب التكافل بين المسلمين خاصة إذا كان المستحبون من الأشخاص في حالة مجاعة وتعرض لخطر شديدة . والله أعلم وسلام

.

مدير مكتب الافتاء

ممثل مباحثات المساجد



بيجم الهمزة في الأضحية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله الأمين . . . وبعد ،

فقد ذهب كثيرون من أهل العلم إلى وجوب الأضحية لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له سعة ولم يضع شاة يقرن مصلانا »

(روا، أحمد / ٣٢١ وابن ماجه وصحده شيخنا الألباني انظر صحيح البخاري رقم ٦٤٩٠)

ولقوله ﷺ لأبي بردة عندما سأله عن أن يذبح جذعة من الصناد : « اذبهها ولن تجزي عن أحد بذلك » (روا، البخاري ٥٥٤٥) رواه (١١٦٦) . قالوا هذا لا يقال إلا في الواجب .

* وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة مستحبة ، وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة

* وذهب أجمع أهل العلم على جواز الوكالة في ذبحها ، وتوزيع حمها ، وذلك أنها من القراءات التي تجوز فيها الوكالة ، كإخراج الزكاة والصدقات ، وكفالة الأيتام ، ونحو ذلك .

وقد روى الترمذى بساندته إلى حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدینار ، فاشترى أضحية فأربع فيها دیناراً ، فاشترى أخرى مكانتها . فجاء بالأشحية والدينار لى رسول الله ﷺ فقال : « ضع بالشاة وتصدق بالدينار »

(روا، الترمذى ١٢٥٧) ، وأبو داود (٢٣٨٦)

وأصل هذا الحديث في البخاري . . وكذلك وكل رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه في ذبح سبع وثلاثين بذنة من هدية بعد أن ذبح بنفسه ﷺ ثلثاً وستين .
ولهذا قال أهل العلم باستحباب مباشرة المسلم ذبح هدية وأضحنته بنفسه ، وأجمعوا على جواز تؤتيل الفير في الهدي والأضحية . . .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يرسل هدية إلى الكعبة وهو بمكة لتنبئ عن هناك كما روى البخاري قال : « حدثنا أبو محمد بن محمد أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ، ويجلس في المحرق فيوصى أن تقفل بذنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس . قال : فبعثت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقللت : لقد كنت أقتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ، فيبعث هدية إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس » (روا، البخاري ٥٥٦٦)

* قلت : وهذه الأحاديث كلها دليل على جواز توكيل الغير في الهدى والأضاحي .

وكذلك يجوز النذر بها لأنها قرية من القرىات ، وكل قرية يجوز النذر بها لله سبحانه وتعالى ، ومن نذر أن يضحى بعدد من الأضاحي لزمه ذلك لوجوب الوفاء بالنذر ، وإذا نذر التضحية في مكان لزمه أن يضحى فيه إلا أن يكون فيه صنم للجاهلية أو يقصد قبراً للذبح عنده فإنه يحرم عليه ذلك ، ولكن إن لم يقصد بهذا المكان صنماً أو قبراً فإنه يوفي بنذره في المكان الذي عينه إلا أن يكون تحويله إلى مكان آخر أفضل منه ..

فمن عين مكة ليذبح فيها فلا يجزئه في المدينة المنورة ولا غيرها ، ومن عين المدينة المنورة أجزاء في مكة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإذا تساوت البلدان في الفضل فما عينه في النذر وفيه حسبما نذر .

ولا شك أنه يجوز ذبح الأضحية في المكان الذي يقيم فيه المضحى ، ولوه أن يوكل غيره أن يذبحها له في أي بلد فيه مسلمون لإحياء هذه الشعيرة والاستفادة بمحمها ... وخاصة في أماكن الفقر والمجاعات والمطاعن التي تركت فيها هذه السنة إحياء لها .

وهذا خير من ذبح عدد كبير من الأضاحي في كل بيت من بيوت المسلمين في الدول التي يعيش أهلها في يسار وغنى ، كما هو حادث الآن في دول الجزيرة العربية ... مع الحاجة الماسة لشعوب وبلدان إسلامية لشيء من ذلك ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ نهى أهل المدينة عن ادخار لحوم الأضاحي لما قحط الناس ، فأمر بالصدقة ، ونهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى ذهب عن الناس ما بهم من الفاقة .

وهذا يدل على وجوب مواساة المسلمين من الأضاحي إذا نزل بعضهم حاجة وفاقة ...
ولا شك أن ذبح بعض هذه الأضاحي حيث توجد الفاقة وال الحاجة أفضل من ذبحها في أماكن الغنى ثم نقلها إلى أماكن الفاقة ، والفقير ما دام أنه يجوز التوكيل في ذبحها ، والصدقة بها كلها وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم .

ولكن يستحب لن لم ينبو إلا أضحية واحدة أن يذبحها في بلده ، والأفضل أن يذبحها بنفسه تأسياً بالنبي ﷺ ومحافظة على هذه الشعيرة .

* الأضحية عن الميت :

وتشريع الأضحية عن الميت لأنها من القرىات التي تجوز بها النيابة ، والتبرع عن الغير بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ويجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه ،

والصدقة عنه " (الٹاواری ۲۶)

وإذا وصى الميت بالضحية عنه لزم الموصى إليه أن يضحى عنه بالعدد الذي أوصى به إنفاذًا للوصية . هذا والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى محبته ومرضاته وطاعته .

وكتبه

عبد الرحمن عبد الخالق

١٢/٦ - ٧/٥ - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م

Griffith - P. B. L.

AFRICA MUSLIMS AGENCY



لَا يَأْتِي اقْرَبَهُ مِنْ

Allgemeine

الطباطبائي

الآن تعلمون وحياتكم وحياتكم

لأنه في الواقع من بين المترددين عن التبرع فإن العذر المقدم هو أن المترددين لا يرون لأن مانعهم

الافتراضية من نسخة او من نسخة اخرى .

۱۰۷- علیکم الحمد و ربكم السلام و ربيكم انت

دليلاً على دعوه لبيان الأدلة التي يرى من فضولها أن تزكيتها التي أوجز بها في المقدمة، وإن
ذلك لا ينافي بالطبع بحكم مقتضى المفهوم الذي يكتسبه المفهوم المذكور في المقدمة، وإن
ذلك لا ينافي بالطبع بحكم مقتضى المفهوم المذكور في المقدمة، وإن ذلك لا ينافي بالطبع
بالمفهوم المذكور في المقدمة، وإن ذلك لا ينافي بالطبع بحكم مقتضى المفهوم المذكور في المقدمة، وإن ذلك لا ينافي بالطبع بـ

1915
Coral Gables, Fla.
1915 - 1st Visit

١٢

٩٩ : في المثلث
٩٩/٥/١ : في المثلث
الآن نحن ندرس دروس المثلث
الآن نحن ندرس دروس المثلث

AEN-1-1 : 055 AEN-1-1 : 055 AEN-1-1 : 055 AEN-1-1 : 055
P.O.Box : 4682 Dammam 31412 - Tel : 8420201 - Fax : 8410101

+966-3-8410101 AFRICA MUSLIM AGENCY

698 PL2/02 MAR 21 '99 20:59

**فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله
في جواز ذبح الأضاحي في الخارج**

رسيد ، فلا شك أن الأصل كون الإنسان يتولى أضحيته
ويحضرها عند الذبح ويستقيم لسمها أثلاثاً كما ورد في الآثار
ال لكن في هذه البلاد قد تباهي الناس بكثرة الأضاحي بحيث يذبح
في البيوت ثلاث وربما تصل إلى العشر ولا ينلوا بيت غالباً إلا
إفيه عدد من الأضاحي رغم أن اللحم موجود لديهم طوال
السنة فإذا جاء زمن الأضاحي لم يفرحوا به ولم يزدهم تنعماً
لا ما قل فإن الكثير لا يجد من يستصدق عليه من المقرباء و
لساكرين وإذا وجد الفقير اتهاه عليه اللحوم أيام العيد وضاق
مكانه وإذا كان الأمر كذلك وكان هناك بلاد إسلامية متسلكة
السنة وفيهم المقرباء والضعفاء الذين يعوزهم القوت وتقر
شليتهم الأشهر لا يأكلون لها طريراً وتبسر إرسال هذه
الأضاحي أو بعضها إليهم وتحقق أنها ستتبع في حينها ويتفتح
من هم صون أهل المسجد من المسلمين كان إرسالها لهم أولى من
أنفسها في الحالات عند المرضحي يقتولون بها عدة أيام أو
مدانها إلى الجيران والأقارب على وجه المبالغة فهذا ما ظهر لي
الله أعلم بما يصوّب وما أسرئ نفسي قاله عبد الله بن
عبد الرحمن الجبرين وصلى الله علی ملئ السماء محمد وآلہ وصحابہ
اجمعین في ١٤١٨ هـ .

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الإجَابَةُ / المَائِلُ

الْمَلَأُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ... وَبَعْدَ

وَرَدَنَا سُؤالُهُ التَّالِيُّ :

(٤٩٢٩)

سُؤالٌ : هل يجوز ذبح الأضاحي في خارج المكان المتبرع فيه كان تبني مؤسسه خيرية المشروع في المملكة وترسل المبالغ إلى إحدى الدول الفقيرة لعمل المشروع ؟

الجوابُ : لاشك أن الأضاحي تعتبر صدقات ويقصد أهلها حصول الأجر بالصدقة على الفقراء والمستضعفين حتى يشاركون غيرهم في أيام الأعياد فرحتهم وسرورهم بالأكل من هذه اللحوم والتفكه بها، وحيث أن أهل المملكة عندهم الكثير والكثير من الأضاحي كوصايا عن الأحياء والأموات، فنرى إرسال منها إلى خارج المملكة لتذبحها في البلاد الفقيرة توسيعه على المسلمين هناك وتتأليفاً لهم حتى يعرفوا أن إخوانهم في البلاد الإسلامية يحبونهم ويواسونهم ويوصلون إليهم ما يحتاجون إليه بقدر الإمكان بإخراجها وإرسالها إلى الدول الفقيرة أولى من ذبحها في البلاد الغنية حيث أن أهلها قد يصيرونها في الثلاجات ويأكلون منها عدة أشهر ولا يجدون الفقراء إلا قليلاً وقد يجتمع عند فقير أكثر من حاجته وفي إرسالها إلى الدول الفقيرة تخفيف على المتبرعين لقلة ثمنها فيتصدقون بما زاد على ثمن الأضحية في وجود الخير .

(٤٩٢٧)

سُؤالٌ : هل يشترط ذكر اسم المتبرع على الأضحية حيث أن المؤسسات الخيرية يصعب عليها فعل هذا الأمر عند تنفيذ المشاريع ؟

الجوابُ : نرى أنه لا يلزم تسمية صاحبها عند الذبح، حيث أن أهلها أرسلوها لتذبح وينتفع بلحومها ويصل الأجر إلى أصحابها، ولو لم تذكر أسماؤهم وقت ذبحها لصعوبة ذلك، كما يحصل في ذبح الهدي والفدية في أيام الحج .

(٤٨١٤)

سُؤالٌ : متى يبدأ المضحى بالتحلل علماً أن أضحيته قد تتأخر يوم أو تتقدم يوم حسب الدولة المضحى فيها ؟

الجوابُ : يُراد بالتحلل إباحة أخذ الشعر والظفر، فمتى دخل وقت الذبح في البلاد التي فيها المتبرع جاز له التحلل، يعني القص من شعره وبشرته، ولو لم يتحقق ذبح أضحيته في ذلك اليوم كما يتحلل المحرم إذا رمى وحلق، ولو قبل ذبح أضحيته في بلاده، مع أنه لو تحلل قبل العيد بيوم أو أيام لم يلزمته فدية لعدم الدليل على لزومها .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين
١٤٣٦/١١/١٢

